

كتاب الأم

باب الديات .

قال الشافعي C تعالى : وإذا قتل الرجل الرجل عمدا وللمقتول ورثة صغر وكبار فإن أبا حنيفة C تعالى كان يقول : للكبار أن يقتلوا صاحبهم إن شاءوا وكان ابن أبي ليلى يقول : ليس لهم أن يقتلوا حتى يكبر الأصغر وبه يأخذ حدثنا أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي B قتل ابن ملجم بعلي وقال أبو يوسف وكان لعلي B أولاد صغار قال الشافعي منهم لأحد فليس غيب كبار أو وكبار صغار ورثة وله عمدا الرجل الرجل قتل وإذا : تعالى C أن يقتل حتى تبلغ الصغار وتحضر الغيب ويجتمع من له سهم في ميراثه من : زوجة أو أم أو جدة على القتل فإذا اجتمعوا كان لهم أن يقتلوا فإذا لم يجتمعوا لم يكن لهم أن يقتلوا وإذا كان هذا هكذا فلأيهم شاء من البالغين الحضور أن يأخذ حصته من الدية من مال الجاني بقدر ميراثه من المقتول وإذا فعل كان لأولياء الغيب وعلى أولياء الصغار أن يأخذوا لهم حصصهم من الدية لأن القتل قد حال وصار مالا فلا يكون لولي الصغير أن يدعه وقد أمكنه أخذه فإن قال قائل : كيف ذهبت إلى هذا دون غيره من الأقاويل وقد قال بعض أهل العلم : أي ولاة الدم قام به قتل وإن عفا الآخرون فأنزله بمنزلة الحد وقال غيره من أهل العلم : يقتل البالغون ولا ينتظرون الصغار وقال غيره : يقتل الولد ولا ينتظرون الزوجة ؟ قيل : ذهبنا إليه أنه السنة التي لا ينبغي أن تخالف أو في مثل معنى A لسنة والقياس على الإجماع فإن قال : فأين السنة فيه ؟ قيل : قال رسول الله A [من قتل له قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا أخذوا القصاص وإن أحبوا فالدية] فلما كان من حكم رسول الله A أن لولة الدم أن يقتلوا ولهن أن يأخذوا المال وكان إجماع المسلمين أن الدية موروثة لم يحل لوارث أن يمنع الميراث من ورث معه حتى يكون الوارث يمنع نفسه من الميراث وهذا معنى القرآن في قول الله D : { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان } وهذا مكتوب في كتاب الديات ووجدنا ما خالفه من الأقاويل لا حجة فيه لما وصفت من السنة بخلافهم ووجدت مع ذلك قولهم متناقضا إذ زعموا أنهم امتنعوا من أن يأخذوا الدية من القاتل لأنه إنما عليه دم لا مال فلو زعموا أن واحدا من الورثة لو عفا حال الدم مالا ما لزموا قولهم ولقد نقضوه فأما الذين قالوا : هو كالحد يقوم به أي الورثة شاء وإن عفا غيره فقد خالفوا بينه وبين الحد من أجل أنهم يزعمون أن للورثة العفو عن القتل ويزعمون أن لا عفو لهم عن الحد ويزعمون أنهم لو اصطالحوا في القتل على الدية جاز ذلك لكن العفو عن القتل ويزعمون أن لا عفو لهم عن الحد ويزعمون أنهم لو اصطالحوا في القتل على الدية جاز ذلك ويزعمون أنهم لو

اصطلحوا على مال في الحد لم يجر وإذا اقتتل القوم فانجلوا عن قتيل لم يدر أيهم أصابه
فإن أبا حنيفة C تعالى كان يقول : هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع ذلك
أولياء القتل على غيرهم وكان ابن أبي ليلى C تعالى يقول : هو على عاقلة الذين اقتتلوا
جميعا ن إلا أن يدعي أولياء القتل على غير أولئك وبهذا يأخذ قال الشافعي C تعالى :
وإذا اقتتل القوم فنجلوا عن قتيل فادعى أولياؤه على الحد بعينه أو على طائفة تعينها أو
قالوا : قد قتلته إحدى الطائفتين لا يدري أيتهما قتله قيل لهم : إن جئتم بما يوجب
القسامة على إحدى الطائفتين أو بعضهم أو واحد بعينه أو أكثر قيل لكم : أقسموا على واحد
فإن لم تأتوا بذلك فلا عقل ولا قود ومن شئتم أن نحلفه لكم على قتله أحلفناه ومن أحلفناه
أبرأناه وهكذا إن كان جريحا ثم مات ادعى على أحد أو لم يدع عليه إذا لم أقبل دعواه
فيما هو أقل من الدم لم أقبلها في الدم وما أعرف أصلا ولا فرعا لقول من قال : تجب
القسامة بدعوى الميت ما القسامة التي قضى فيها رسول الله A في عبد الله بن سهل إلا على خلاف
ما قال فيها دعوى ولا لوث من بينة وإذا أصيب الرجل وبه جراحة فاحتمل فلم يزل مريضا حتى
مات فإن أبا حنيفة B كان يقول : ديته على تلك القبيلة التي أصيب فيهم وبه يأخذ وكان
ابن أبي ليلى يقول : ليس عليهم بشيء وكان أبو حنيفة C تعالى يقول : القصاص لكل وارث
وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى : يجعل لكل وارث قصاصا إلا الزوج والمرأة قال الشافعي C
تعالى : الزوج والمرأة الحرة والجدة وبنت الابن وكل وارث من ذكر أو أنثى فله حق في
القصاص وفي الدية وإذا وجد القتل في قبيلة فإن أبا حنيفة C تعالى كان يقول : القسامة
على أهل الخطة والعقل عليهم وليس على السكان ولا على المشتريين شيء وبه يأخذ ثم قال أبو
يوسف C تعالى بعد : على امشترين والسكان وأهل الخطة وكان ابن أبي ليلى يقول : الدية
على السكان والمشتريين معهم وأهل الخطة وكذلك إذا وجد في الدار فهو على أهل القبيلة ن
قبيلة تلك الدار ولاكشان الذين فيها في قول ابن أبي ليلى وكان أبو حنيفة C تعالى يقول :
على عاقلة أرباب الدور خاصة وإن كانوا مشتريين وأما السكان فلا وبهذا يأخذ رجوع أبو يوسف
فليس رجل الخطة أهل من بقى ما : المعروف حنيفة أبو نوقول ليلى أبي ابن قول إلى C
علياالمشتري شيء قال الشافعي C تعالى : وإذا وجد الرجل قتيلا في دار رجل أو أهل خطة أو
سكان أو صحراء أو عسكر فكلهم سواء لا عقل ولا قود إلا ببينة تقوم أو بما يوجب القسامة
فيقسم الأولياء فإذا ادعى الأولياء على واحد وألف أحلفناه وأبرأناهم [لأن النبي A قال
للأنصارين فتبرئكم يهود بخمسين يمينا] فلما أبوا أن يقبلوا أيما نهم لم يجعل على يهود
شيئا وقد وجد القتل بين أظهرهم ووداه النبي A من عنده متطوعا وإذا قطع رجل يد امرأة
أو امرأة يد رجل فإن أبا حنيفة B كان يقول : ليس في هذا قصاص ولا قصاص فيما بين
الرجل والنساء فيما دون النفس ولا فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس ولا قصاص بين

الصبيان في النفس ولا غيرها وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : القصاص بينهم في ذلك وفي جميع الجراحات التي يستطاع فيها القصاص قال الشافعي C تعالى : القصاص بين الرجل والمرأة في الجراح وفي النفس وكذلك العبيد بعضهم من بعض وإذا كانوا يقولون : القصاص بينهم في النفس وهي الأكثر كان الجرح الذي هو الأقل أولى لأن A D ذكر النفس والجراح في كتابه ذكرًا واحدًا وأما الصبيان فلا قصاص بينهم وإذا قتل الرجل رجلاً بعصاً أو بحجر فضربه ضربات حتى مات من ذلك فإن أبا حنيفة C تعالى كان يقول : لا قصاص بينهما وكان ابن أبي ليلى يقول : بينهما القصاص وبه يأخذ قال الشافعي C تعالى : وإذا أصاب الرجل الرجل بحديدة تمور أو بشي يمور فمار فيه موران الحديد فمات من ذلك ففيه القصاص وإذا أصابه بعصاً أو بحجر أو ما لا يمور موران السلاح فأصله شيئان : إن كان ضربه الحجر العظيم والخشبة العظيمة التي الأغلب منها أنه لا يعاش من مثلها وذلك أن يشدخ بها رأسه أو يضرب بها جوفه أو خصرته أو مقتله من مقاتله أو حمل عليه الضرب بشيء أخف من ذلك حتى بلغ من ضربه والأغلب عند الناس أن لا يعاش من مثله قتل به وكان هذا عمد القتل وزيادة أنه أشد من القتل بالحديد لأن القتل بالحديد أوحى وإن ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر الضرب الذي الأغلب منه أنه يعاش من مثله فهذا الخطأ شبه العمد ففيه الدية مغلطة ولا قود فيه وإذا عض الرجل يد الرجل فانتزع المعضوض يده فقلع سناً من أسنان العاص فإن أبا حنيفة C تعالى كان يقول : لا ضمان عليه في السن لأنه قد كان له أن ينزع يده من فيه وبه يأخذ وقد بلغنا عن رسول A [أن رجلاً عض يد رجل فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فأبطلها رسول A] وقال : أيعض أحدكم أخاه عض الفحل] وكان ابن أبي ليلى يقول هو : ضامن لديه السن وهما يتفقان فيما سوى ذلك مما يجنى في الجسد سواء في الضمان قال الشافعي C تعالى : وإذا عض الرجل يد الرجل أو رجله أو بعض جسده فانتزع المعضوض ما عض منه من في العاص فسقط بعض ثغره أو كله فلا شيء عليه لأنه كان للمعضوض أن ينزع يده من في العاص ولم يكن متعدياً بالانتزاع فيضمن وقد قضى رسول A في مثل هذا قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه [أن رجلاً عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من في العاص فسقطت ثنيته أو ثنيته فأهدرها رسول A] وقال : أيدع يده في فيك تقضهما كأنها في في فحل] وإذا نفحت الدابة برجلها وهي تسير فإن أبا حنيفة C تعالى كان يقول : لا ضمان على صاحبها لأنه بلغنا عن رسول A أنه قال : [الرجل جبار] وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : هو ضامن في هذا لما أصابت قال الشافعي C تعالى : يضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب ولا يجوز إلا هذا ولا يضمن شيئاً إلا أن يحملها على أن تطأ شيئاً فيضمن لأن وطأها من فعله فتكون حينئذ كأداة من أدواته جنى بها فأما أن نقول : يضمن عن يدها ولا

يضمن عن رجلها فهذا تحكم فإن قال : لا يرى رجلها فهو إذا كان سائقا لا يرى يدها فينبغي أن يقول في السائق : يضمن عن الرجل ولا يضمن عن اليد وليس هكذا بقول : فأما ما روي عن رسول الله ﷺ من [أن الرجل جبار] فهو - والله - تعالى أعلم - غلط لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا ن وكان أبو حنيفة C يقول في الرجل إذا قتل العبد : إن قيمته على عاقلة القاتل وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لا تعقله العاقلة ثم رجع أبو يوسف فقال : هو مال لا تعقله العاقلة وعلى القاتل قيمته ما بلغ حالا قال الشافعي C تعالى : وإذا قتل الرجل العبد خطأ عقلته عاقلته لأنها إنما تعقل جناية حر في نفس محرمة قد يكون فيها القود قال : ويكون فيها الكفارة كما تكون في الحر بكل حال فهو بالنفوس أشبه منه بالأموال هو لا يجمع الأموال في معنى إلا في أن ديته قيمته فأما ما سوى ذلك فهو مفارق للأموال مجامع للنفوس في أكثر أحكامه وبالله تعالى التوفيق